بسم الله الرحمن الرحيم

CENTRAL BANK OF YEMEN
HEAD OFFICE
Sana'a

البنك المركزي اليمني
المركز الرئيسي
صنعاء

Sana'a :.....
NO :.....

صنعاء في:.....
الرقم: .....

٢٧١١

قطاع الرقابة على البنوك

تعميم رقم (54) لعام 2021م

موجه إلى كافة شركات ومنشآت الصرافة

الأخوة/ شركات ومنشآت الصرافة المحترمون

تحية طيبة وبعد؛؛

الموضوع / التعليمات التنظيمية لأعمال الحوالات المالية عبر قطاع الصرافة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد الاطلاع على القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني، والقرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1995 المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1996م بشأن تنظيم أعمال الصرافة، ووفقاً للصلاحيات المخولة للبنك المركزي اليمني في وضع الضوابط والتعليمات المنظمة لأعمال الصرافة، وتحقيقاً للمصلحة العامة، يتم الالتزام بالمنشور الدوري رقم (6) لسنة 2021م الصادر عن البنك المركزي بشأن التعليمات التنظيمية لأعمال الحوالات المالية عبر قطاع الصرافة.

وتقبلوا تحياتنا؛؛؛

- مرفق نسخة من المنشور الدوري رقم (6) لسنة 2021م.

سامي علي السياغي
وكيل قطاع الرقابة على البنوك

6/12/2021

التعليمات التنظيمية لأعمال الحوالات الماليـــة عبر قطاع الصرافة

منشور دوري رقم (6) لسنة 2021م

موجه إلى كافة شركات ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية

بشأن التعليمات التنظيمية لأعمال الحوالات الماليـــة عبر قطاع الصرافة

(الفصل الأول)

(التسمية، الأهداف، التعاريف، النطاق)

مادة (1): يسمى هذا المنشور (**منشور التعليمات التنظيمية لأعمال الحوالات المالية عبر قطاع الصرافة**).

مادة (2): لأغراض تطبيق تعليمات هذا المنشور، يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

1- **الجمهورية:** الجمهورية اليمنية.

2- **البنك المركزي:** البنك المركزي اليمني – المركز الرئيسي – صنعاء.

3- **الشركة المشغلة / الشركة المشغلة للشبكة:** شركة الصرافة المرخص لها من البنك المركزي بمزاولة أعمال الصرافة، ومسموح لها من البنك المركزي تشغيل نظام شبكة حوالات مالية محلية.

4- **شبكة الحوالات المالية المحلية / شبكة حوالات / نظام الشبكة / الشبكة:** نظام ربط شبكي إلكتروني تملكه الشركة المشغلة، ويربط إدارة الشركة المشغلة بفروعها وبوكلاء الشبكة، ويتم عبره إصدار ودفع الحوالات المالية من قبل الشركة المشغلة ووكلاء الشبكة وفق شروط ومتطلبات تعليمات هذا المنشور.

5- **نظام شركة الصرافة:** نظام إلكتروني تملكه شركة صرافة مرخص لها من البنك المركزي بمزاولة أعمال الصرافة وغير مسموح لها تشغيل نظام شبكة حوالات مالية محلية، ويربط إدارة شركة الصرافة بفروعها وبوكلائها الخارجيين، ويتم عبره إصدار ودفع الحوالات المالية من قبل شركة الصرافة ووكلائها الخارجيين وفق شروط ومتطلبات تعليمات هذا المنشور.

6- **نظام منشأة الصرافة:** نظام إلكتروني تملكه منشأة صرافة مرخص لها من البنك المركزي بمزاولة أعمال الصرافة، ويتم عبره إصدار ودفع الحوالات المالية من قبل منشأة الصرافة وفق شروط ومتطلبات تعليمات هذا المنشور.

7- **وكيل الشبكة:** الشخص الإعتباري أو الطبيعي الذي تم اعتماده من قبل الشركة المشغلة للشبكة كوكيل للشبكة (وكيل محلي، وكيل خارجي، شبكة حوالات وكيلة) لأغراض إصدار ودفع الحوالات المالية لصالح العملاء عبر الشبكة، وذلك وفق شروط ومتطلبات تعليمات هذا المنشور.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

8- **الوكلاء المحليين / الوكلاء المحليين للشبكة:**

8/1- وكلاء محليين صرافين: شركات ومنشآت الصرافة في الجمهورية بمناطق إدارة حكومة الإنقاذ الوطني، ومرخص لهم من البنك المركزي بمزاولة أعمال الصرافة.

8/2- وكلاء محليين آخرين: شركات ومنشآت الصرافة في الجمهورية خارج مناطق إدارة حكومة الإنقاذ الوطني.

8/3- نقاط بيع وكيلة: منشآت ومحلات تجارية في قرى ومناطق الجمهورية بمناطق إدارة حكومة الإنقاذ الوطني التي لا يوجد بها شركات/منشآت صرافة، ومسموح للشركة المشغلة التعامل معهم لدفع "حوالات محلية" مُصدرة بالريال اليمني بموجب موافقة كتابية من البنك المركزي لكل نقطة بيع.

9- **الوكلاء الخارجيين / الوكلاء الخارجيين للشبكة:**

9/1- المؤسسات المالية الخارجية: شركات الحوالات المالية الدولية (مثل: ويسترن يونيون، موني جرام، ومافي حكمها)، وشركات الصرافة الخارجية، التي تكون الشركة المشغلة وكيل لها في الجمهورية لأغراض إصدار ودفع الحوالات الخارجية لصالح العملاء.

9/2- الوكلاء الخارجيين الفرديين: وكلاء حوالات خارجية واردة ومعتمدين من قبل الشركة المشغلة للتعامل مباشرة مع العملاء لأغراض إصدار ودفع الحوالات الخارجية لصالح العملاء.

10- **شبكات حوالات وكيلة:** شركات صرافة أخرى مرخص لها من البنك المركزي بمزاولة أعمال الصرافة، ومسموح لها من البنك المركزي تشغيل أنظمة شبكات حوالات مالية محلية، ومعتمدة من قبل الشركة المشغلة للشبكة كوكلاء للشبكة بموجب إتفاق وكالة متبادلة بين كل شركتين مشغلتين.

11- **الوكلاء الخارجيين لشركة/منشأة الصرافة:**

11/1- المؤسسات المالية الخارجية: شركات الحوالات المالية الدولية (مثل: ويسترن يونيون، موني جرام، ومافي حكمها)، وشركات الصرافة الخارجية، التي تكون شركة الصرافة (شركة صرافة غير مشغلة لنظام شبكة حوالات) وكيل لها في الجمهورية لأغراض إصدار ودفع الحوالات الخارجية لصالح العملاء.

11/2- الوكلاء الخارجيين الفرديين: وكلاء حوالات خارجية معتمدين من قبل شركة الصرافة (شركة صرافة غير مشغلة لنظام شبكة حوالات)، أو من قبل منشأة الصرافة، للتعامل مباشرة مع العملاء لأغراض إصدار ودفع الحوالات الخارجية لصالح العملاء وفق شروط ومتطلبات تعليمات هذا المنشور.

12- **حوالة مالية / حوالة:** مبلغ معين من المال يطلب المُرسل إرساله/نقله وتسليمه إلى المستفيد.

13- **حوالة محلية:** حوالة لصالح مستفيد داخل الجمهورية (حوالة فردية، حوالة مدفوعات جماعية، حوالة خارجية واردة).

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

14- **حوالة فردية:** حوالة من مُرسل (طبيعي أو اعتباري) داخل الجمهورية لصالح مستفيد (طبيعي أو اعتباري) داخل الجمهورية، ويتم إصدارها ودفعها عبر شبكة حوالات مالية محلية أو عبر نظام شركة صرافة.

15- **حوالة مدفوعات جماعية (بقيمة مرتبات أو بقيمة مساعدات إنسانية):** حوالة من مُرسل اعتباري داخل الجمهورية وتُصدر في شكل مجموعة حوالات لصالح مستفيدين طبيعيين داخل الجمهورية، ويتم إصدارها ودفعها عبر شبكة حوالات مالية محلية أو عبر نظام شركة صرافة.

16- **حوالة خارجية واردة:** حوالة من مُرسل (طبيعي أو اعتباري) خارج الجمهورية لصالح مستفيد (طبيعي أو اعتباري) داخل الجمهورية، ويتم إصدارها ودفعها عبر شبكة حوالات مالية محلية أو عبر نظام شركة صرافة أو عبر نظام منشأة صرافة.

17- **حوالة خارجية صادرة:** حوالة من مُرسل (طبيعي أو اعتباري) داخل الجمهورية لصالح مستفيد (طبيعي أو اعتباري) خارج الجمهورية، ويتم إصدارها عبر شبكة حوالات مالية محلية أو عبر نظام شركة صرافة أو عبر نظام منشأة صرافة، ودفعها عبر وكيل خارجي.

18- **مُصدر الحوالة / المُصدر:**

18/1- إدارة/فرع الشركة المشغلة، أو وكيل الشبكة، المُصدرة/المُصدر للحوالة عبر الشبكة.

18/2- إدارة/فرع شركة الصرافة، أو الوكيل الخارجي للشركة، المُصدرة/المُصدر للحوالة عبر نظام شركة الصرافة.

18/3- منشأة الصرافة المُصدرة لـ "حوالة خارجية" عبر نظام منشأة الصرافة.

19- **دافع الحوالة / الدافع:**

19/1- إدارة/فرع الشركة المشغلة، أو وكيل الشبكة، الدافعة/الدافع لحوالة مُصدرة عبر الشبكة.

19/2- إدارة/فرع شركة الصرافة الدافعة/الدافع لحوالة مُصدرة عبر نظام شركة الصرافة.

19/3- منشأة الصرافة الدافعة/الدافع لحوالة مُصدرة عبر نظام منشأة الصرافة.

20- **الشخص الاعتباري:** ويشمل على سبيل المثال لا الحصر المنشآت والمؤسسات والشركات والمنظمات والجهات وغيرها.

21- **المُرسل:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب إرسال حوالة إلى المستفيد.

22- **المستفيد:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي سيُسلم إليه مبلغ الحوالة بحسب طلب المُرسل في الحوالة، وقد يكون المستفيد هو المُرسل نفسه أو شخص أخر.

23- **اسم المُرسل:**

23/1- الاسم الطبيعي/الشخصي كاملاً للمرسل (رباعياً مع اللقب وفق ما هو في وثيقة هوية المُرسل) في حال كان شخص طبيعي وكانت الحوالة "حوالة فردية" أو "حوالة مدفوعات جماعية بقيمة مرتبات".

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

23/2- أو ، الاسم الطبيعي/الشخصي للمُرسل (ثلاثي على الأقل) الوارد من الوكيل الخارجي، في حال كان المُرسل شخص طبيعي وكانت الحوالة "حوالة خارجية واردة".

23/3- أو ، الاسم الاعتباري كاملاً للمُرسل (وفق ماهو في السجل التجاري) في حال كان شخص اعتباري.

24- **اسم المستفيد:**

24/1- الاسم الطبيعي/الشخصي كاملاً للمستفيد (رباعياً مع اللقب) في حال كان شخص طبيعي وكانت الحوالة "حوالة فردية"، أو "حوالة مدفوعات جماعية بقيمة مرتبات"، أو "حوالة خارجية واردة أو صادرة".

24/2- أو ، الاسم الطبيعي/الشخصي للمستفيد (ثلاثي على الأقل) الوارد في كشف المستفيدين المقدم من الجهة الاعتبارية المُرسلة، وذلك في حال كانت الحوالة "حوالة مدفوعات جماعية بقيمة مساعدات إنسانية".

24/3- أو ، الاسم الاعتباري كاملاً للمستفيد في حال كان شخص اعتباري.

25- **وثيقة هوية المُرسل/المستفيد:**

25/1- وثيقة الإثبات والتعريف بالهوية الشخصية للمُرسل/المستفيد في حال كان شخص طبيعي، وتلك الوثائق هي: بطاقة شخصية برقم وطني أو استمارة استبيان برقم وطني أو جواز سفر أو بطاقة عائلية، وغيرها من الوثائق المحددة في هذا المنشور.

25/2- أو ، السجل التجاري للمُرسل/المستفيد في حال كان شخص اعتباري.

26- **العميل:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بإرسال و/أو إستلام حوالة مالية عبر الشبكة، أو عبر شركة/منشأة صرافة أو وكيل خارجي لشركة/منشأة صرافة.

27- **عميل عابر:** العميل الذي لا تربطه علاقة تعامل مستمرة مع وكيل الشبكة/شركة الصرافة/منشأة الصرافة.

28- **عميل دائم:** العميل الذي تربطه علاقة تعامل مستمرة مع شركة صرافة/منشأة صرافة (ويشمل ذلك شركة الصرافة المشغلة لشبكة حوالات) وفق شروط ومتطلبات تعليمات هذا المنشور والقوانين واللوائح النافذة.

29- **رصيد العميل:** هو رصيد العميل الدائم لدى منشأة/شركة صرافة (ويشمل ذلك شركة الصرافة المشغلة لشبكة حوالات)، ويمثل ناتج عمليات تعامل العميل الدائم مع شركة/منشأة الصرافة في حدود أحكام المادة (14) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1995م المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1996م بشأن تنظيم أعمال الصرافة.

ويكون للعميل الدائم حساب تجميعي في نظام شركة/منشأة الصرافة لأغراض قيد وإثبات تعاملات العميل الدائم مع شركة/منشأة الصرافة ورصيده لديها، ولأغراض الرقابة والمراجعة والتحاسب، وهو ليس حساب بنكي/مصرفي.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

30- رقم هاتف المُرسل/المستفيد:

30/1- رقم هاتف محمول المُرسل/المستفيد في حال كان شخص طبيعي.

30/2- أو ، رقم هاتف محمول مع رقم هاتف ثابت المُرسل/المستفيد في حال كان شخص إعتباري.

مادة (3): أهداف المنشور:

يهدف هذا المنشور إلى ما يلي:

1- وضع القواعد والأطر التنظيمية والمتطلبات الفنية للأعمال التالية:

1/1- الحوالات المالية التي تنفذ عبر شبكات الحوالات المالية المحلية.

1/2- الحوالات المالية التي تنفذ عبر أنظمة شركات ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية.

1/3- التعامل مع العملاء الدائمين لدى شركات ومنشآت الصرافة العاملة في الجمهورية.

2- تحديد المسئوليات والواجبات التي تحكم الأطراف المشاركة في تنفيذ أعمال الحوالات المالية.

3- تعزيز حماية العملاء.

4- تأكيد الإلتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية، وقانون تنظيم أعمال الصرافة، والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بهذا الشأن.

مادة (4): نطاق تطبيق المنشور:

تسري تعليمات هذا المنشور على:

1- شركات الصرافة المشغلة لشبكات الحوالات المالية المحلية ووكلائها، وأنظمة الشبكات.

2- شركات الصرافة الأخرى (غير المشغلة لشبكات حوالات) العاملة في الجمهورية ووكلائها الخارجيين، وأنظمة شركات الصرافة.

3- منشآت الصرافة العاملة في الجمهورية ووكلائها الخارجيين، وأنظمة منشآت الصرافة.

(الفصل الثاني)

(الواجبات والأحكام العامة)

مادة (5): على من تسري عليهم تعليمات هذا المنشور، وفق المادة السابقة (4)، الالتزام بالتالي:

1- بذل العناية الواجبة للتحقق من هوية المُرسل/المستفيد الحقيقي، وإستيفاء البيانات اللازمة لإصدار/دفع الحوالة وبما يلبي متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2- الحرص على منع اتمام المعاملات الاحتيالية أو التعامل مع المحتالين.

3- الإبلاغ الفوري إلى وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي عن أي أية عملية مشبوهة، أو عملية إحتيال.

4- على مُصدر/دافع الحوالة التحري والتدقيق في الحوالات التي يكون المُرسل أو المستفيد فيها أحد موظفيه، أو أحد أقارب الموظف، أو أحد أقارب مالك/ملاك مُصدر/دافع الحوالة (الأقارب المرتبطين باسم الأب واللقب، أو باسم الجد واللقب).

5- عدم إصدار/دفع أي حوالة في مناطق إدارة حكومة الإنقاذ الوطني عبر شبكة حوالات مالية محلية تابعة لجهة لا ينطبق عليها تعريف "الشركة المشغلة للشبكة" الوارد في الفقرة (3) من المادة (2) من هذا المنشور.

6- عدم إصدار/دفع أي حوالة عبر شبكات حوالات مالية محلية فُرض عليها عقوبة الإيقاف من قبل البنك المركزي، وعدم التعامل مع أي شركة/منشأة صرافة فرض عليها تلك العقوبة، ذلك طوال فترة الإيقاف.

7- يجب على مُصدر "حوالة المدفوعات الجماعية" إستيفاء كشف بالمستفيدين من الدفعة الجماعية وبياناتهم ومبالغ الدفعة، ويكون الكشف موقع ومختوم من قبل الجهة الإعتبارية المُرسلة، والإحتفاظ به مع أوليات حوالة الدفعة الجماعية.

8- عند إصدار حوالة، يجب كتابة الغرض من الحوالة ضمن بيانات الحوالة، وأن يكون الغرض واضحاً ومبيناً سبب ارسال الحوالة، ويمنع استخدام عبارات "شخصي" أو "تجاري" كغرض للحوالة.

9- عدم إصدار أي "حوالة فردية" أو "حوالة مدفوعات جماعية" أو "حوالة خارجية صادرة" دون حضور المُرسل شخصياً في حال كان عميل عابر، أو كان لا يحمل أصل وثيقة الهوية.

10- أخذ نسخة من وثيقة هوية المستفيد، وعدم دفع أي "حوالة محلية" دون حضور المستفيد شخصياً في حال كان عميل عابر، أو كان لا يحمل أصل وثيقة الهوية، ويستثنى العميل العابر المستفيد من شرط الحضور ووجود أصل وثيقة هويته في حال حضور وكيل لاستلام الحوالة نيابة عن المستفيد (المُوكل) بموجب وكالة قانونية (معمدة من محكمة يمنية أو من وزارة الخارجية اليمنية) ووجود أصل وثيقة هوية وكيل المستفيد وأصل الوكالة، ومع ضرورة احتفاظ دافع الحوالة بأصل تلك الوكالة، أو بنسخة ملونة منها، بالإضافة إلى نسخة من وثيقة هوية وكيل المستفيد.

11- على شركة/منشأة الصرافة القيد/الإثبات في نظامها لجميع الحوالات التي تصدرها/تدفعها عبر شبكة حوالات، أو عبر خدمة حوالات بنك محلي أو عبر نظام شركة حوالات دولية، وذلك بكامل بياناتها.

12- يمنع تنفيذ أي عملية مالية لا يتم تسجيلها في نظام شركة/منشأة الصرافة، ويجب على الشركة/المنشأة أن تنظم حساباتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها، وإعداد بياناتها المالية بشكل يعكس حقيقة الأوضاع المالية لها والمراكز المالية للمتعاملين معها، مع وجوب الالتزام بأي متطلبات أخرى يحددها البنك المركزي.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

13- يجب على مُصدر الحوالة تسليم المُرسل إشعار رسمي (موقع ومختوم) بتنفيذ وإصدار الحوالة (إشعار ارسال حوالة)، ويجب أن يتضمن الإشعار كافة بيانات الحوالة وتاريخها وتوقيتها ومبلغ العمولة واسم المُصدر وعنوانه وبياناته التعريفية، (بالإضافة إلى اسم الشبكة في حال إصدار الحوالة عبر شبكة، ومحافظة دفع الحوالة، واسم الدافع للحوالة، ورقم خدمة العملاء في الشبكة)، وأي معلومات أخرى يراها المُصدر ضرورية لزيادة الإفصاح والشفافية والحماية لجميع أطراف الحوالة، ومع وجوب إضافة الملاحظة التالية وبشكل واضح في أسفل "إشعار إرسال الحوالة" المحلية:

((يحق لمُرسل الحوالة وفق تعليمات الخدمة إستعادة مبلغ الحوالة في حال كانت الحوالة مازالت غير مدفوعة/مسلمة للمستفيد)).

14- على الوكيل موافاة الشركة المشغلة/شركة/منشأة الصرافة بنسخة موقعة ومختومة من وثائق ومؤيدات الحوالات المُصدرة/المدفوعة وفق تعليمات هذا المنشور ووفق تعليمات ومتطلبات الشركة المشغلة/شركة/منشأة الصرافة المتوافقة مع القوانين واللوائح والتعليمات النافذة.

15- المطابقة الدورية مع الوكلاء، وإجراء التسويات اللازمة لأي فوارق، واستيفاء المصادقات (موقعة ومختومة) على الأرصدة بشكل شهري.

16- المطابقة الدورية مع كبار العملاء الدائمين، واستيفاء مصادقاتهم (موقعة ومختومة) على الأرصدة بشكل شهري، واستيفاء مصادقات بقية العملاء الدائمين على الأرصدة بشكل سنوي على الأقل أو بناء على طلب المحاسب القانوني.

17- حفظ وأرشفة استمارات طلب ارسال/دفع الحوالات المُصدرة/المدفوعة مع وثائقها ومؤيداتها المطلوبة بموجب تعليمات هذا المنشور والقوانين واللوائح والتعليمات النافذة.

مادة (6): ينطبق على إدارة وفروع شركة الصرافة المشغلة للشبكة ما ينطبق على وكيل الشبكة من تعليمات عند قيام إدارة/فرع الشركة بإصدار أو دفع حوالة مالية عبر الشبكة.

مادة (7): تنقسم الحوالات إلى الأقسام التالية:

1- حوالات محلية، وتنقسم إلى الأقسام التالية:

1/1- حوالات فردية.

1/2- حوالات مدفوعات جماعية (بقيمة مرتبات أو بقيمة مساعدات إنسانية).

1/3- حوالات خارجية واردة.

2- حوالات خارجية صادرة.

مادة (8): يحدد الجدول التالي أنواع الحوالات المالية المسموح للعميل طلب إرسالها أو إستلامها بحسب نوع العميل (طبيعي أو اعتباري):

نوع العميل	إرسال حوالة مالية كـ"مُرسل"					استلام حوالة مالية كـ"مستفيد"				
	حوالة فردية	حوالة مدفوعات جماعية		حوالة خارجية واردة	حوالة خارجية صادرة	حوالة فردية	حوالة مدفوعات جماعية		حوالة خارجية واردة	حوالة خارجية صادرة
		مرتبات	مساعدات إنسانية				مرتبات	مساعدات إنسانية		
شخص طبيعي داخل الجمهورية	مسموح	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح	مسموح	مسموح	مسموح	مسموح	مسموح	غير مسموح
شخص اعتباري داخل الجمهورية	مسموح	مسموح	مسموح	غير مسموح	مسموح	مسموح	غير مسموح	غير مسموح	مسموح	غير مسموح
شخص طبيعي خارج الجمهورية	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح	مسموح	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح	مسموح
شخص اعتباري خارج الجمهورية	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح	مسموح	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح	مسموح

(الفصل الثالث)

(واجبات مُصدر الحوالة المالية المحلية)

مادة (9): يجب على مُصدر الحوالة المحلية إثبات البيانات اللازمة لإصدار الحوالة (البيانات الواردة في المواد 10، 11، 12 التالية من هذا الفصل) بشكل صحيح في النظام المُصدر عبره الحوالة وذلك من واقع:

1- "استمارة طلب ارسال حوالة فردية" والتي يقوم المُرسل بتعبئتها بكافة البيانات اللازمة لإرسال الحوالة (ومن ذلك اسم الشبكة في حال طلب ارسال الحوالة عبر شبكة حوالات)، وتكون استمارة الطلب موقعة من قبل المُرسل، مع الختم في حال كان شخص إعتباري.

2- "استمارة طلب ارسال حوالة مدفوعات جماعية" وكشف المستفيدين من الدفعة الجماعية وبياناتها والمستلمة من الجهة المُرسلة وفق الفقرة (7) من المادة (5) من هذا المنشور.

3- "استمارة طلب ارسال حوالة خارجية واردة" والتي يقوم المُرسل بتعبئتها بكافة البيانات اللازمة لإرسال الحوالة، وتكون استمارة الطلب موقعة من قبل المُرسل، مع الختم في حال كان شخص إعتباري، ويمكن تعبئة استمارة طلب جماعي من قبل الوكيل لكل مجموعة "حوالات خارجية واردة" مع إرفاق كشف تفصيلي بكافة البيانات اللازمة لإصدار حوالات كل طلب جماعي، وتكون استمارة الطلب والكشف موقعة ومختومة من قبل الوكيل.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

مادة (10): البيانات والوثائق اللازمة لإصدار حوالة فردية:

1- اسم المُرسل، ويجب على المُصدر مطابقة بيانات أصل وثيقة هوية المُرسل مع البيانات المدرجة من قبل المُرسل في استمارة طلب ارسال الحوالة.

2- رقم هاتف المُرسل.

3- رقم وثيقة هوية المُرسل، ونوعها وتاريخ صدورها، ووفق التالي:

3/1- في حال كان المُرسل شخص طبيعي وعميل عابر، ومبلغ الحوالة أقل من (50) ألف ريال يمني (أو ما يعادله من العملات الأخرى) فإن وثيقة هوية المُرسل المقبولة هي: بطاقة شخصية برقم وطني أو استمارة استبيان برقم وطني أو جواز سفر أو بطاقة عائلية أو بطاقة الضمان الاجتماعي أو رخصة قيادة.

3/2- في حال كان المُرسل شخص طبيعي وعميل عابر، ومبلغ الحوالة (50) ألف ريال يمني أو أكثر (أو ما يعادله من العملات الأخرى) فإن وثيقة هوية المُرسل المقبولة هي: بطاقة شخصية برقم وطني أو استمارة استبيان برقم وطني أو جواز سفر أو بطاقة عائلية، ويجب أخذ نسخة من وثائق المُرسل المذكورة بهذه الفقرة والإحتفاظ بها ضمن أوليات الحوالة في حال كان مبلغ الحوالة (300) ألف ريال يمني أو أكثر (أو ما يعادله من العملات الأخرى).

3/3- في حال كان المُرسل شخص اعتباري وعميل عابر، فإن وثيقة هوية المُرسل المقبولة هي السجل التجاري.

3/4- في حال كان المُرسل عميل دائم لدى مُصدر الحوالة، فيجب تحقيق تعليمات وشروط المادتين (19، 20) من هذا المنشور.

4- طبيعة/نوع عمل المُرسل.

5- عنوان المُرسل (المحافظة، المديرية، الحي/الشارع).

6- اسم المستفيد، ويجب على المُصدر التأكيد على المُرسل بأن اسم المستفيد يجب أن يكون مطابقاً لوثيقة هوية المستفيد مالم فإن المستفيد لن يتمكن من إستلام الحوالة.

7- رقم هاتف المستفيد.

8- تحديد محافظة دفع الحوالة، وذلك في حال كانت قيمة الحوالة (50) ألف ريال يمني أو أكثر (أو ما يعادلها من العملات الأخرى).

9- تحديد الدافع للحوالة (جهة دفع الحوالة)، وذلك في حال كانت قيمة الحوالة مليون ريال يمني أو أكثر (أو ما يعادلها من العملات الأخرى)، أو بناء على طلب المُرسل في حال كانت قيمة الحوالة أقل من ذلك.

10- الغرض من الحوالة، ويجب أن يكون واضحاً ومبيناً سبب ارسال الحوالة (قيمة بضاعة، راتب شهر كذا، قيمة سيارة، مصاريف أسرية، قيمة أدوية،.....وهكذا)، وفي حال كانت الحوالة بمبلغ

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

ثلاثة مليون ريال يمني أو أكثر (أو ما يعادله من العملات الأخرى) فيجب أخذ نسخة من مستندات ثبوتية تؤيد الغرض من الحوالة والإحتفاظ بها ضمن أوليات الحوالة.

مادة (11): البيانات والوثائق اللازمة لإصدار حوالة مدفوعات جماعية بقيمة مرتبات أو بقيمة مساعدات إنسانية:

1- اسم المُرسل.
2- رقم هاتف المُرسل.
3- رقم وثيقة هوية المُرسل، ونوعها وتاريخ صدورها.
4- طبيعة/نوع عمل المُرسل.
5- عنوان المُرسل (المحافظة، المديرية، الحي/الشارع).
6- اسم المستفيد.
7- رقم هاتف المستفيد (اختياري في حال حوالة مساعدات إنسانية بمبلغ 200 ألف ريال يمني أو أقل).
8- تحديد محافظة دفع الحوالة، وذلك في حال كانت قيمة الحوالة (50) ألف ريال يمني أو أكثر(أو ما يعادلها من العملات الأخرى).
9- تحديد الدافع للحوالة (جهة دفع الحوالة)، وذلك في حال كانت قيمة الحوالة مليون ريال يمني أو أكثر (أو ما يعادلها من العملات الأخرى)، أو بناء على طلب المُرسل في حال كانت قيمة الحوالة أقل من ذلك.
10- الغرض من الحوالة، ويجب أن يكون واضحاً ومبيناً سبب ارسال الحوالة (مرتب شهر كذا، أو اسم الجهة المانحة للمساعدة الإنسانية واسم مشروع المنحة).

مادة (12): البيانات والوثائق اللازمة لإصدار حوالة خارجية واردة:

1- اسم المُرسل.
2- رقم هاتف المُرسل (اختياري).
3- جنسية المُرسل.
4- طبيعة/نوع عمل المُرسل.
5- الدولة والمدينة الوارد منها الحوالة الخارجية.
6- اسم المستفيد، ويجب على المُصدر التأكيد على المُرسل بأن اسم المستفيد يجب أن يكون مطابقاً لوثيقة هوية المستفيد مالم فإن المستفيد لن يتمكن من إستلام الحوالة.
7- رقم هاتف المستفيد.
8- تحديد محافظة دفع/تسليم الحوالة، وذلك في حال كانت قيمة الحوالة (50) ألف ريال يمني أو أكثر (أو ما يعادلها من العملات الأخرى).

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

9- تحديد الدافع للحوالة (جهة دفع الحوالة)، وذلك في حال كانت قيمة الحوالة مليون ريال يمني أو أكثر (أو ما يعادلها من العملات الأخرى)، أو بناء على طلب المُرسل في حال كانت قيمة الحوالة أقل من ذلك.

10- الغرض من الحوالة، ويجب أن يكون واضحاً ومبيناً سبب ارسال الحوالة.

(الفصل الرابع)

(واجبات مُصدر الحوالة المالية الخارجية الصادرة)

مادة (13): يجب على مُصدر "الحوالة الخارجية الصادرة" إثبات البيانات التالية بشكل صحيح في النظام المُصدر عبره الحوالة وذلك من واقع "استمارة طلب ارسال حوالة خارجية صادرة" التي يقوم المُرسل بتعبئتها بكافة البيانات اللازمة لإرسال الحوالة، ويجب أن تكون استمارة الطلب موقعة من قبل المُرسل (مع الختم في حال كان المُرسل شخص إعتباري) ومرفقاً بها نسخة من مستندات ثبوتية تؤيد الغرض من الحوالة والإحتفاظ بها ضمن أوليات الحوالة:

1- اسم المُرسل، ويجب على المُصدر مطابقة بيانات أصل وثيقة هوية المُرسل مع البيانات المدرجة من قبل المُرسل في "استمارة طلب ارسال الحوالة الخارجية".

2- رقم هاتف المُرسل.

3- رقم وثيقة هوية المُرسل، ونوعها وتاريخ صدورها، ووفق التالي:

3/1- في حال كان المُرسل شخص طبيعي وعميل عابر، فإن وثيقة هوية المُرسل المقبولة هي: بطاقة شخصية برقم وطني أو استمارة استبيان برقم وطني أو جواز سفر.

3/2- في حال كان المُرسل شخص اعتباري وعميل عابر، فإن وثيقة هوية المُرسل المقبولة هي السجل التجاري.

3/3- في حال كان المُرسل عميل دائم لدى مُصدر الحوالة، فيجب تحقيق تعليمات وشروط المادتين (19، 20) من هذا المنشور.

4- جنسية المُرسل.

5- طبيعة/نوع عمل المُرسل.

6- عنوان المُرسل (المحافظة، المديرية، الحي/الشارع).

7- اسم المستفيد.

8- رقم هاتف المستفيد.

9- الدولة والمدينة المرسل إليها الحوالة، وعنوان المستفيد فيها.

10- جنسية المستفيد.

11- الغرض من الحوالة، ويجب أن يكون واضحاً ومبيناً سبب ارسال الحوالة.

مادة (14): إلى جانب "إشعار إرسال الحوالة" المنصوص عليه في الفقرة (13) من المادة (5) من هذا المنشور، يجب على مُصدر "الحوالة الخارجية الصادرة" توفير وثيقة رسمية قانونية إضافية للمُرسل تؤكد دفع الحوالة للمستفيد أو تؤكد إرسال الحوالة عبر خدمة حوالات دولية، وذلك عبر إحدى الوثائق التالية:

1- إشعار رسمي من البنك الخارجي للمستفيد بقيد مبلغ الحوالة لحساب المستفيد.
2- سويفت بنكي نهائي بتحويل مبلغ الحوالة لصالح حساب المستفيد في بنك خارجي.
3- إشعار رسمي بإرسال مبلغ الحوالة باسم المستفيد صادر عن شركة حوالات مالية دولية.
4- سند إستلام رسمي بقيمة الحوالة (موقع ومختوم) صادر عن وكيل خارجي للمُصدر باسم المستفيد وموقع من قبل المستفيد مع البصمة في حال كان المستفيد شخص طبيعي ونسخة من وثيقة هويته.
5- سند إستلام رسمي بقيمة الحوالة (موقع ومختوم) صادر عن وكيل خارجي للمُصدر باسم المستفيد مع نسخة من سند قبض نقدي رسمي (موقع ومختوم) مكتمل البيانات صادر عن المستفيد في حال كان المستفيد شخص اعتباري.

(الفصل الخامس)
(واجبات الدافع للحوالة المالية المحلية)

مادة (15): يجب على الدافع للحوالة المحلية إثبات البيانات اللازمة لدفع الحوالة (البيانات الواردة في المواد 16، 17 التالية من هذا الفصل) بشكل صحيح في النظام المُصدر عبره الحوالة وذلك من واقع:

1- البيانات المستلمة من المستفيد في حال كان عميل عابر، ويجب أن يقوم الدافع للحوالة بالتحقق من أصل وثيقة هوية المستفيد ومطابقة بياناتها مع البيانات المستلمة من المستفيد، مع الالتزام بتعليمات الفقرة (10) من المادة (5) من هذا المنشور.
2- "استمارة طلب استلام وقيد حوالة مالية" والتي يقوم المستفيد بتعبئة بياناتها في حال كان عميل دائم لدى الدافع للحوالة، وتكون استمارة الطلب موقعة من قبل المستفيد، مع الختم في حال كان شخص إعتباري.

مادة (16): البيانات المطلوبة للبحث والاستعلام عن الحوالة في النظام المُصدر عبره الحوالة:

1- البيانات المطلوبة (مجتمعة) في حال كانت "حوالة فردية" أو "حوالة مدفوعات جماعية بقيمة مرتبات" أو "حوالة خارجية واردة" بأي مبلغ، أو "حوالة مدفوعات جماعية بقيمة مساعدات إنسانية" بمبلغ أكبر من (200) ألف ريال يمني:
   1/1- رقم الحوالة.
   1/2- رقم هاتف المستفيد.
2- البيانات المطلوبة (مجتمعة) في حال كانت "حوالة مدفوعات جماعية بقيمة مساعدات إنسانية" بمبلغ (200) ألف ريال يمني أو أقل:
   2/1- رقم الحوالة.
   2/2- رقم هاتف المستفيد، أو الاسم الأول للمستفيد.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

مادة (17): البيانات والوثائق الأخرى اللازمة لاستكمال دفع/تسليم الحوالة للمستفيد:

1- رقم وثيقة هوية المستفيد، ونوعها وتاريخ صدورها، ووفق التالي:

1/1- في حال كان المستفيد شخص طبيعي وعميل عابر، ومبلغ الحوالة أقل من (50) ألف ريال يمني (أو ما يعادلها من العملات الأخرى) فإن وثيقة هوية المستفيد المقبولة هي: بطاقة شخصية برقم وطني أو استمارة استبيان برقم وطني أو بطاقة عائلية أو جواز سفر أو بطاقة الضمان الاجتماعي أو رخصة قيادة، ويمكن قبول البطائق التعريفية للمستفيدين الصادرة عن المنظمات الإنسانية في حال دفع حوالات مدفوعات جماعية بقيمة مساعدات إنسانية في مناطق نائية.

1/2- في حال كان المستفيد شخص طبيعي وعميل عابر، ومبلغ الحوالة (50) ألف ريال يمني أو أكثر (أو ما يعادلها من العملات الأخرى) فإن وثيقة هوية المستفيد المقبولة هي: بطاقة شخصية برقم وطني أو استمارة استبيان برقم وطني أو بطاقة عائلية أو جواز سفر.

1/3- في حال كان المستفيد شخص اعتباري وعميل عابر، فإن وثيقة هوية المستفيد المقبولة هي السجل التجاري.

1/4- في حال كان المستفيد عميل دائم لدى دافع الحوالة، فيجب تحقيق تعليمات وشروط المادتين (19، 20) من هذا المنشور.

2- طبيعة/نوع عمل المستفيد.

3- عنوان المستفيد (المحافظة، المديرية، الحي/الشارع).

مادة (18): واجبات أخرى على الدافع للحوالة المحلية:

1- في حال كان المستفيد عميل عابر، فيجب استيفاء توقيعه (خطياً و/أو بصمة الإبهام) على سند الاستلام النقدي بقيمة الحوالة، ومع استيفاء سند قبض نقدي رسمي (موقع ومختوم) مكتمل البيانات صادر عن المستفيد في حال كان المستفيد شخص اعتباري، مع مراعاة تعليمات الفقرة (10) من المادة (5) من هذا المنشور.

ويجب أن يتضمن سند الاستلام النقدي بقيمة الحوالة لكافة بيانات الحوالة واسم دافع الحوالة وعنوانه وبياناته التعريفية، واسم الشبكة في حال دفع حوالة مُصدرة عبر شبكة، وعنوانها ورقم خدمة العملاء فيها، وأي معلومات أخرى يراها الدافع ضرورية لزيادة الإفصاح والشفافية والحماية لجميع أطراف الحوالة.

2- في حال كانت قيمة الحوالة بمبلغ (3) مليون ريال يمني أو أكثر (أو ما يعادلها من العملات الأخرى) وكان المستفيد عميل عابر، فعلى وكيل الشبكة إرسال نسخة سند استلام المستفيد (موقع ومختوم من قبل الوكيل) إلى الشركة المشغلة للشبكة مرفقاً به نسخة معمدة بختم الوكيل كصورة طبق الأصل من الوثائق التالية:

2/1- نسخة من وثيقة هوية المستفيد، بالإضافة إلى نسخة من سند القبض النقدي الصادر عن المستفيد في حال كان شخص اعتباري.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

2/2- أو ، نسخة من الوكالة ومن وثيقة هوية وكيل المستفيد في حال استلام الحوالة من قبل وكيل المستفيد وفق تعليمات الفقرة (10) من المادة (5) من هذا المنشور.

3- في حال كان المستفيد عميل دائم لدى الدافع للحوالة، وتم قيد قيمة الحوالة لصالحه لدى الدافع، فعلى الدافع للحوالة إصدار إشعار دائن مختوم بقيد الحوالة لصالح المستفيد (العميل الدائم) لدى الدافع للحوالة، وتسليمه الإشعار الذي يجب أن يتضمن كافة بيانات الحوالة واسم الدافع للحوالة وعنوانه وبياناته التعريفية، ويمنع على الدافع للحوالة قيد الحوالة في حال كان اسم المستفيد في الحوالة غير مطابق لوثيقة هوية العميل الدائم المحفوظة في ملفه لدى الدافع للحوالة.

4- في حال كانت قيمة الحوالة بمبلغ (3) مليون ريال يمني أو أكثر (أو ما يعادلها من العملات الأخرى) وكان المستفيد عميل دائم لدى وكيل الشبكة، فعلى وكيل الشبكة إرسال نسخة موقعة ومختومة من الإشعار الدائن بقيد الحوالة لصالح المستفيد لديه إلى الشركة المشغلة للشبكة مرفقاً به نسخة من وثيقة هوية المستفيد ومن التفويض الخاص بالمستفيد المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (19) من هذا المنشور.

(الفصل السادس)

(العميل الدائم لدى شركة / منشأة الصرافة، والواجبات ذات العلاقة)

مادة (19): لاعتبار العميل (المُرسل، المستفيد) كـ "عميل دائم" لدى شركة/منشأة الصرافة، وبالتالي وجود رصيد له (رصيد العميل) لدى شركة/منشأة الصرافة، يشترط التالي:

1- أن يكون "رصيد العميل" لدى شركة/منشأة الصرافة ناتج عن تعامل العميل مع شركة/منشأة الصرافة في حدود أحكام المادة (14) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1995م المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1996م بشأن تنظيم أعمال الصرافة، وأن لا يستخدم ذلك الرصيد في المضاربة بالعملة أو بشكل يخالف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعليمات البنك المركزي.

2- أن يكون لدى العميل بطاقة شخصية برقم وطني أو استمارة استبيان برقم وطني، ويشمل ذلك المفوضين بالتوقيع عن العميل والسجل التجاري في حال كان العميل شخص إعتباري.

3- وجود تفويض قانوني من العميل لشركة/منشأة الصرافة بالاستلام نيابة عنه لمبالغ الحوالات التي يكون هو المستفيد فيها، وبقيدها لدى شركة/منشأة الصرافة في حساب تجميعي كرصيد لصالحه وعلى مسئولية العميل الكاملة.

4- أن يكون للعميل ملف لدى شركة/منشأة الصرافة مستوفي للأتي:

4/1- بيانات ووثائق متطلبات أعرف عميلك الخاصة بالعميل (والمفوضين بالتوقيع عن العميل في حال كان شخص إعتباري) وفق القوانين النافذة.

4/2- نماذج توقيع العميل (توقيعات المفوضين بالتوقيع مع الختم في حال كان العميل شخص إعتباري).

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

4/3- الوثائق القانونية المتعلقة بمتطلبات التعامل بين الطرفين (شركة/منشأة الصرافة والعميل)، وفق القوانين النافذة، ومتضمنة لإقرار من العميل بالأتي:

4/3/1- الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية.

4/3/2- الالتزام بعدم المضاربة بالعملة، وأن تعامله مع شركة/منشأة الصرافة هو في حدود أحكام المادة (14) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (19) لسنة 1995م المعدل بالقرار الجمهوري بالقانون رقم (15) لسنة 1996م بشأن تنظيم أعمال الصرافة.

4/3/2- أن الحساب التجميعي لرصيده في نظام شركة/منشأة الصرافة هو لأغراض قيد وإثبات تعاملاته مع شركة/منشأة الصرافة ورصيده لديها، ولأغراض الرقابة والمراجعة والتحاسب، وأن هذا الحساب التجميعي ليس حساب بنكي/مصرفي.

4/4- التفويض المذكور في الفقرة السابقة (3) من هذه المادة (19).

4/5- أن يكون الملف قد تم مراجعته والتوقيع عليه من قبل التالية صفاتهم على الأقل:

4/5/1- مدير عام شركة الصرافة ومدير إدارة/وحدة الامتثال (الإلتزام) ومدير العمليات في الشركة، في حال كان العميل "عميل دائم" لدى شركة صرافة.

4/5/2- مدير منشأة الصرافة ومسئول الامتثال (الإلتزام) والمراجعة في المنشأة، في حال كان العميل "عميل دائم" لدى منشأة صرافة.

مادة (20): يمنع على شركة/منشأة الصرافة إستثناء العميل الدائم لديها من متطلبات وشروط تعليمات هذا المنشور عند إصدار أي حوالة بطلب منه خصماً من رصيده، أو عند قيد أي حوالة لصالحه/لصالح رصيده، لدى شركة/منشأة الصرافة، ويشمل ذلك المتطلبات والشروط التالية:

1- أن يقوم بتعبئة استمارة طلب إرسال حوالة مالية بكافة البيانات اللازمة لإرسال أي حوالة يطلب إرسالها، والتوقيع على استمارة الطلب (مع الختم في حال كان شخص إعتباري).

2- أن يرفق مستندات ثبوتية تؤيد الغرض من أي "حوالة فردية" يطلب إرسالها وتخضع للسقف المحدد في الفقرة (10) من المادة (10) من هذا المنشور.

3- أن يرفق كشف بالمستفيدين من أي "حوالة مدفوعات جماعية" يطلب إرسالها، متضمناً بيانات المستفيدين ومبالغ الدفعة وفق تعليمات الفقرة (7) من المادة (5) من هذا المنشور.

4- أن يرفق مستندات ثبوتية تؤيد الغرض من أي "حوالة خارجية صادرة" يطلب إرسالها.

5- أن يقوم بتعبئة "استمارة طلب استلام وقيد حوالة مالية" بكافة البيانات اللازمة لاستلام وقيد أي حوالة يكون هو المستفيد فيها، والتوقيع على استمارة الطلب (مع الختم في حال كان شخص إعتباري).

6- أي عملية سحب نقدي يقوم بها العميل الدائم من رصيده لدى شركة/منشأة الصرافة، يجب أن تتم بموجب "استمارة طلب سحب نقدي" مكتمل البيانات القانونية يتم تعبئته والتوقيع عليه من قبله (مع الختم في حال كان شخص إعتباري)، ومع استيفاء الأتي:

6/1- توقيع العميل الدائم بالاستلام على سند الاستلام النقدي بقيمة المبلغ المسحوب حال كان شخص طبيعي.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

6/2- أو ، سند قبض نقدي رسمي (موقع ومختوم) مكتمل البيانات صادر عن العميل الدائم في حال كان شخص اعتباري.

مادة (21): يجب على شركة/منشأة الصرافة المراجعة والتأكد من اكتمال بيانات طلبات العميل الدائم ومؤيداتها بشكل سليم، ومطابقة توقيعه (المفوض/المفوضين بالتوقيع مع الختم في حال كان العميل شخص إعتباري)، وذلك قبل تنفيذ أي طلب.

مادة (22): يمنع أن يكون العميل الدائم وكيلاً للشبكة/شركة الصرافة/منشأة الصرافة، أو أن يتم منحه صلاحيات وكيل على نظام الشبكة/شركة الصرافة/منشأة الصرافة بما في ذلك صلاحية (يوزر/نقطة) للوصول عبر أي قناة الكترونية (انترنت/ تطبيق هاتف محمول/ ربط مباشر) إلى نظام الشبكة/الشركة/المنشأة تُمكن العميل من تنفيذ أي عملية مالية (اصدار/ارسال حوالات، أو دفع/قيد حوالات، أو التحويل من حساب إلى حساب في النظام) أو أي صلاحية تنتهك خصوصية وسرية بيانات العملاء والشبكة/الشركة/المنشأة بأي شكل من الأشكال.

مادة (23): إلى جانب المحددات الواردة في المادة (8) من هذا المنشور بشأن نوع العميل لكل نوع من أنواع الحوالات، يجب أن يلبي نظام شركة/منشأة الصرافة المتطلبات والمحددات التالية خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور، مع الإلتزام بعدم تنفيذ أي عملية تتعارض مع هذه المتطلبات والمحددات من تاريخ صدور هذا المنشور:

1- عدم إمكانية أن يكون رصيد العميل الدائم مدين بالريال اليمني.
2- عدم إمكانية إصدار أي "حوالة فردية" أو "حوالة مدفوعات جماعية" بطلب من العميل الدائم إلا بوجود رصيد دائن للعميل الدائم لدى شركة/منشأة الصرافة بنفس عملة الحوالة، وأن لا يكون رصيد العميل مدين بالعملات الأخرى.
3- عدم إمكانية التحويل بين أرصدة العملاء الدائمين لدى شركة صرافة إلا بموجب "حوالة فردية" مكتملة البيانات تُصدر وتدفع عبر نظام شركة الصرافة (عبر الشبكة في حال كانت شركة مشغلة) وفق تعليمات هذا المنشور، ودون إحتساب عمولة تحويل.
4- عدم إمكانية التحويل بين أرصدة العملاء الدائمين لدى منشأة صرافة إلا بموجب "حوالة فردية" مكتملة البيانات تُصدر وتدفع عبر شبكة حوالات وفق تعليمات هذا المنشور، ودون إحتساب عمولة تحويل.
5- عدم إمكانية التحويل من رصيد عميل دائم لدى شركة صرافة إلى حساب شركة/منشأة صرافة أخرى، أو العكس، إلا بموجب "حوالة فردية" مكتملة البيانات تُصدر وتدفع عبر نظام شركة الصرافة (عبر الشبكة في حال كانت شركة مشغلة) وفق تعليمات هذا المنشور، ودون إحتساب عمولة تحويل.
6- عدم إمكانية التحويل من رصيد عميل دائم لدى منشأة صرافة إلى حساب شركة/منشأة صرافة أخرى، أو العكس، إلا بموجب "حوالة فردية" مكتملة البيانات تصدر وتدفع عبر شبكة حوالات وفق تعليمات هذا المنشور.

مادة (24): في جميع الأوقات يجب أن لا تقل أرصدة نقدية الريال اليمني والعملات الأخرى بخزائن الشركة/المنشأة وبحساباتها البنكية وأرصدتها لدى الشركات المشغلة لشبكات الحوالات عن قيمة

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

أرصدة العملاء الدائمين لدى شركة/منشأة الصرافة وبنفس عملة تلك الأرصدة، وأن يكون (15%) على الأقل من تلك الأرصدة مودعة في حسابات بنكية لشركة/منشاة الصرافة، وفي جميع الأحوال تتحمل شركة/منشأة الصرافة مسئولية سلامة أرصدة العملاء الدائمين لديها والحفاظ عليها كأرصدة نقدية بنفس عملتها وعدم استخدامها أو استثمارها بأي شكل من الأشكال.

مادة (25): على جميع شركات ومنشآت الصرافة مراجعة ملفات عملائها الدائمين للتأكد من إكتمال البيانات والوثائق القانونية للعملاء، والتأكد من أن بياناتهم المدرجة في نظام الشركة/المنشأة ودليل حساباتها مكتملة ومطابقة، وأن تكون تلك الملفات قد تم مراجعتها والتوقيع عليها من قبل المختصين وفق تعليمات الفقرة (4/5) من المادة (19) من هذا المنشور، وذلك خلال فترة ثلاثة أشهر كحد أقصى من تاريخ صدور هذا المنشور، وإيقاف التعامل مع أي عميل بياناته و/أو وثائقه ووثائق التعامل معه غير مكتملة وفق تعليمات الفقرة (4) من المادة (19) من هذا المنشور.

(الفصل السابع)

(واجبات شركة الصرافة المشغلة لشبكة حوالات مالية محلية)

مادة (26): واجبات الشركة المشغلة للشبكة في مجال إدارة وكلاء الشبكة:

1- يجب اختيار وكلاء الشبكة بعناية وحرص، والتحري عنهم من حيث الملاءة المالية والأمانة والسمعة الطيبة، وأنهم غير مدرجين في القائمة السوداء/قوائم الحظر لدى البنك المركزي، وأن كل وكيل تتوفر فيه شروط ومتطلبات العمل كوكيل للشبكة، ومع وجوب استمرار الشركة المشغلة في التحري الدوري عن كل وكيل للشبكة أثناء فترة التعاقد.

2- ضمان التزام وكيل الشبكة ومسئوليته عن التالي:

2/1- الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعليمات البنك المركزي، وبخصوصية وسرية بيانات الخدمة والعملاء والحوالات.

2/2- مسئوليات وكيل الشبكة عن صلاحيات/يوزرات نقطة وكيل الشبكة الممنوحة له على نظام الشبكة وعن نتائج عمليات تلك الصلاحيات/اليوزرات، وعدم استخدامها في المضاربة بالعملة أو بشكل يخالف شروط الخدمة والشبكة والقوانين واللوائح والتعليمات النافذة.

2/3- حق البنك المركزي بالتفتيش على وكيل الشبكة، سواء عبر النزول الميداني أو عبر طلب البيانات والمعلومات إلكترونياً، في أي وقت من الأوقات بشأن كل ما يتعلق بتنفيذ الحوالات عبر الشبكة وتعاملاته مع الشركة المشغلة.

3- التأكد من أن جميع بيانات وكيل الشبكة والمفوضين من قبله بالتعامل مع الشركة المشغلة والشبكة موثقة مع تواجد نسخ من جميع الوثائق القانونية التي تؤيد صحة تلك البيانات، وتتحمل الشركة المشغلة مسئولية متابعة مدى التزام وكلائها بتعليمات هذا المنشور.

4- إيقاف صلاحيات/يوزرات إصدار ودفع الحوالات عبر الشبكة على أي وكيل للشبكة يُفرض عليه عقوبة الإيقاف من قبل البنك المركزي، وذلك طوال فترة الإيقاف.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

5- يتم تصنيف وكلاء شبكة الحوالات في نظام الشبكة ودليل حساباتها إلى الآتي:

5/1- وكلاء محليين صرافين، ويتفرع إلى:

5/1/1- شركات صرافة محلية.

5/1/2- منشآت صرافة محلية.

5/2- وكلاء محليين آخرين، ويتفرع إلى:

5/2/1- شركات صرافة محلية آخرى.

5/2/2- منشآت صرافة محلية آخرى.

5/3- نقاط بيع وكيلة.

5/4- شبكات حوالات وكيلة.

5/5- وكلاء خارجيين، ويتفرع إلى:

5/5/1- مؤسسات مالية خارجية.

5/5/2- وكلاء خارجيين فرديين.

5/6- شبكات حوالات بنوك محلية.

وعلى الشركة المشغلة تعديل دليل حساباتها وضبط إعدادات نظام الشبكة ليلبي التصنيف أعلاه خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور.

6- تحدد الجداول التالية صلاحيات/يوزرات إصدار ودفع الحوالات في نظام الشبكة، وما يُسمح إستخدامه منها من قبل الأطراف المشاركة في تنفيذ الحوالات عبر الشبكة:

6/1- صلاحيات/يوزرات إصدار الحوالات في نظام الشبكة:

بيـــان	إصدار حوالة فردية	إصدار حوالة مدفوعات جماعية	إصدار حوالة خارجية واردة	إصدار حوالة خارجية صادرة
إدارة الشركة المشغلة	مسموح	مسموح	مسموح	مسموح
فرع الشركة المشغلة	مسموح	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح
الوكلاء المحليين الصرافين - شركات صرافة محلية	مسموح	غير مسموح	مسموح	غير مسموح
الوكلاء المحليين الصرافين - منشآت صرافة محلية	مسموح	غير مسموح	مسموح	غير مسموح
الوكلاء المحليين الآخرين - شركات صرافة محلية آخرى	مسموح	غير مسموح	مسموح	غير مسموح
الوكلاء المحليين الآخرين - منشآت صرافة محلية آخرى	مسموح	غير مسموح	مسموح	غير مسموح
نقاط بيع وكيلة	مسموح بالريال اليمني	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح
شبكات الحوالات الوكيلة	مسموح	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح
الوكلاء الخارجيين	غير مسموح	غير مسموح	مسموح	غير مسموح

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

6/2- صلاحيات/وزرات دفع الحوالات في نظام الشبكة:

بيـــان	دفع حوالة فردية		دفع حوالة مدفوعات جماعية	دفع حوالة خارجية واردة
	الدافع نفس المُصدر	الدافع ليس المُصدر		
إدارة الشركة المشغلة	مسموح	مسموح	مسموح	مسموح
فرع الشركة المشغلة	مسموح	مسموح	مسموح	مسموح
الوكلاء المحليين الصرافين - شركات صرافة محلية	غير مسموح	مسموح	مسموح	مسموح
الوكلاء المحليين الصرافين - منشآت صرافة محلية	مسموح وفق الفقرة (2/7) من المادة (27)	مسموح	مسموح	مسموح
الوكلاء المحليين الأخرين - شركات صرافة محلية أخرى	غير مسموح	مسموح	مسموح	مسموح
الوكلاء المحليين الأخرين - منشآت صرافة محلية أخرى	مسموح وفق الفقرة (2/7) من المادة (27)	مسموح	مسموح	مسموح
نقاط بيع وكيلة	غير مسموح	مسموح بالريال اليمني	مسموح بالريال اليمني	مسموح بالريال اليمني
شبكات الحوالات الوكيلة	غير مسموح	مسموح	مسموح	مسموح
الوكلاء الخارجيين	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح

مادة (27): واجبات الشركة المشغلة للشبكة في مجال المتطلبات الفنية:

1- الالتزام بتعليمات متطلبات بيئة تقنية المعلومات لأنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الالكترونية الصادرة عن البنك المركزي، ومن ذلك المتطلبات التالية التي يلزم على الشركة المشغلة تنفيذها خلال المدة المحددة لكل منها:

1/1- توفير كافة البرامج والمعدات اللازمة لضمان حماية وأمن المعلومات والعمليات المنفذة عبر أنظمة الشركة ولحماية أنظمة ومعدات الشركة وشبكة الحوالات المالية، ومن ذلك (Fire Walls) و(I.P.S)، ويتم التنفيذ خلال شهرين من تاريخ صدور هذا المنشور.

1/2- الغاء صلاحيات إضافة أو حذف أو تعديل أي بيانات في النظام بشكل مباشر من قواعد البيانات، ويتم التنفيذ اعتباراً من تاريخ صدور هذا المنشور.

1/3- الغاء صلاحيات حذف أو تعديل الحوالات والعمليات المالية من شاشات النظام أو عبر أي قناة أخرى، مع مراعاة تعليمات الفقرة (2) من المادة (29) من هذا المنشور بشأن صلاحيات تعديل البيانات غير الجوهرية للحوالات وذلك عبر شاشات النظام، ويتم التنفيذ اعتباراً من تاريخ صدور هذا المنشور.

1/4- الغاء خاصية حذف سجلات الحسابات أو العمليات المالية أو الحوالات من النظام، مع اعتماد خاصية تغيير حالة الحساب أو العملية المالية أو الحوالة في النظام إلى مغلق مع الاحتفاظ بسجلاتها في قواعد البيانات، ويتم التنفيذ خلال شهرين من تاريخ صدور هذا المنشور.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

1/5- الغاء صلاحيات الحذف أو التعديل في سجلات (log) لأنظمة الشركة، وعمل آلية مناسبة لأرشفتها بشكل دوري وفي مكان آمن وبما يمكن من الرجوع اليها عند حدوث أي مشكلة، ويتم التنفيذ اعتباراً من تاريخ صدور هذا المنشور.

1/6- تنفيذ الاختبار والفحص اللازم للتأكد من سلامة وأمن أنظمة ومعدات الشركة والشبكة (الفحص الأمني المعلوماتي) من قبل متخصصين (بشهادات دولية) في هذا المجال، وذلك بشكل سنوي على الأقل، ويتم التنفيذ لأول مرة خلال أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور.

ويحق للبنك المركزي تكليف جهة متخصصة لإجراء عملية فحص وتقييم لأنظمة ومعدات الشركة والشبكة وعلى نفقة الشركة المشغلة للشبكة.

2- إلى جانب تعليمات المادة (23) من هذا المنشور، يتم الالتزام بتعليمات المتطلبات الوظيفية لأنظمة شبكات الحوالات المالية التي يصدرها البنك المركزي من حين لآخر، وتعديل نظام الشبكة وضبط إعداداته ليلبي المتطلبات والمحددات التالية خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور، مع الإلتزام بعدم تنفيذ أي عملية تتعارض مع المتطلبات والمحددات الواردة في الفقرات (2/8، 2/9، 2/10، 2/11، 2/12، 2/13، 2/14) التالية من هذه المادة وذلك من تاريخ صدور هذا المنشور:

2/1- قدرة نظام الشبكة على حفظ وإدارة القائمة السوداء/قوائم الحظر بالأشخاص والجهات الذين يحظر التعامل معهم، ومن ذلك قدرة التعرف على الأشخاص والجهات المدرجين في القائمة/القوائم باللغتين العربية والإنجليزية وعلى إرسال رسالة تنبيه عند إدخال بيانات أي منهم وعدم قبول تنفيذ أي عملية تعود لأي منهم.

2/2- قدرة نظام الشبكة على إرسال رسالة تنبيه لإدارة الإمتثال (الإلتزام) في الشركة عند ارسال خمس حوالات في اليوم لشخص أو جهة أو رقم هاتف واحد، أو لعدة أشخاص من عائلة واحدة (مرتبطين باسم الأب واللقب أو الجد واللقب) لتقوم إدارة الإمتثال (الإلتزام) بإجراءات الفحص اللازمة وفق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2/3- أن يتم ترقيم الحوالات التي يصدرها نظام الشبكة وفق سياسة موحدة بحيث يكون لكل حوالة رقم خاص بها يتكون من (11) خانة من الأرقام ذات المدلولات التالية (ترتيب الخانات من الشمال إلى اليمين)، وبحيث لا يتكرر استخدام نفس رقم الحوالة في أي حوالة أخرى إلا كل عشرة سنوات ميلادية:

2/3/1- الرقم الأول والثاني تدل على رقم معرف لشبكة الحوالات (يحددها البنك المركزي لكل شبكة).

2/3/2- الرقم الثالث يدل على الرقم الأخير للسنة الميلادية الصادرة فيها الحوالة (مثلاً سنة 2021م يعبر عنها الرقم (1)، وسنة 2022م يعبر عنها الرقم (2)، وسنة 2030م يعبر عنها الرقم (0)، وسنة 2031م يعبر عنها الرقم (1)، ... وهكذا).

2/3/3- الأرقام من الرابع إلى الحادي عشرة تشكل رقم عشوائي فريد يميز كل حوالة مالية.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

2/4- الاحتفاظ بنسخ إلكترونية من وثائق الهوية والوثائق المؤيدة للحوالات المنفذة عبر الشبكة المطلوبة وفق سقوف ومتطلبات تعليمات هذا المنشور، وأن تكون تلك النسخ الالكترونية مرمزة للحوالات التي تخصها.

2/5- عدم إمكانية إصدار أي حوالة إلا عبر الشبكة إلا باستيفاء كافة البيانات المذكورة في المواد (10، 11، 12، 13) من هذا المنشور، بحسب نوع الحوالة.

2/6- عدم إمكانية دفع أي حوالة عبر الشبكة إلا باستيفاء كافة البيانات المذكورة في المواد (16، 17) من هذا المنشور، بحسب نوع الحوالة.

2/7- أن لا يكون وكيل الشبكة المُصدر للحوالة المحلية هو نفسه جهة دفع/تسليم نفس الحوالة للمستفيد إلا في الحالات التالية:

2/7/1- في حال كان مُصدر الحوالة هو الشركة المشغلة.

2/7/2- في حال كانت الحوالة فردية، وكان مُصدر الحوالة هو منشأة صرافة وكيلة للشبكة، ووفق الشروط التالية:

2/7/2/1- أن تكون منشأة الصرافة حُددت كدافع للحوالة (جهة دفع الحوالة) عند إصدار الحوالة.

2/7/2/2- أن لا يكون المستفيد في الحوالة هو نفس مُرسل الحوالة.

2/8- عدم إمكانية أن تكون أرصدة حسابات وكلاء الشبكة المصنفين كـ "وكلاء محليين" أو "وكلاء خارجيين" مدينة بالريال اليمني (المصنفين وفق الفقرتين 8 و9 من المادة 2 من هذا المنشور).

2/9- عدم إمكانية إصدار "حوالة فردية" أو "حوالة مدفوعات جماعية" عبر الشبكة إلا بوجود رصيد دائن لوكيل الشبكة لدى الشركة المشغلة بنفس عملة الحوالة المُصدرة وأن لا يكون رصيد الوكيل مدين بالعملات الأخرى.

2/10- عدم إمكانية التحويل بين حسابات وكلاء الشبكة لدى الشركة المشغلة إلا بموجب "حوالة فردية" مكتملة البيانات يصدرها وكيل الشبكة المُرسل عبر الشبكة لصالح وكيل الشبكة المستفيد وفق تعليمات هذا المنشور، ولا يتم قيد الحوالة إلى حساب وكيل الشبكة المستفيد لدى الشركة المشغلة إلا بقيام وكيل الشبكة المستفيد بتنفيذ عملية دفع (سحب للحوالة) عبر نظام الشبكة لصالح حسابه طرف الشركة المشغلة.

2/11- أن يتم إصدار "حوالات المدفوعات الجماعية" بقيمة المساعدات الإنسانية غير المستوفية للاسم الرباعي للمستفيد (ذات الاسم الثلاثي) بعملة الريال اليمني فقط، وعلى أن لا تزيد قيمة حوالة مساعدة كل مستفيد في هذه الحالات عن مبلغ (100) ألف ريال يمني.

2/12- أن لا تزيد قيمة أي "حوالة خارجية واردة" غير مستوفية للاسم الرباعي للمُرسل (ذات الاسم الثلاثي للمُرسل في حال كان شخص طبيعي) عن مبلغ (6) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني أو من العملات الأخرى.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

2/13- عدم إمكانية أن تكون أرصدة حسابات الأموال الجاهزة (الصناديق، الخزائن، البنوك) دائنة بالريال اليمني أو بعملات أخرى.

2/14- عدم إمكانية إلغاء أي حوالة.

2/15- أن يقوم نظام الشبكة بإرسال اشعارات عبر رسائل هاتف نصية (SMS) عند إصدار حوالة وعند دفعها/تسليمها وفق التالي:

2/15/1- عند إرسال "حوالة فردية"، أو "حوالة مدفوعات جماعية بقيمة مرتبات"، أو "حوالة خارجية واردة" يتم ارسال رسالة إلى هاتف محمول المستفيد بأن لديه حوالة مع ذكر رقم الحوالة.

2/15/2- عند دفع "حوالة فردية" يتم ارسال رسالة إلى هاتف المُرسل بأن الحوالة المُرسلة منه قد تم دفعها مع ذكر رقم الحوالة، ورسالة إلى هاتف المستفيد بأن الحوالة المُرسلة له قد تم دفعها مع ذكر رقم الحوالة.

2/15/3- عند دفع "حوالة خارجية واردة" يتم ارسال رسالة إلى هاتف المستفيد بأن الحوالة المُرسلة له قد تم دفعها مع ذكر رقم الحوالة.

2/15/4- عند استعادة "حوالة فردية" أو "حوالة خارجية واردة" من قبل المُرسل (وفق تعليمات الفقرة 3 من المادة 29) يتم ارسال رسالة إلى هاتف المستفيد بأن الحوالة المُرسلة له قد تم استعادتها من قبل المُرسل مع ذكر رقم الحوالة.

2/16- كل حوالة محلية غير مدفوعة، يجب أن يرسل نظام الشبكة إشعار (رسالة هاتف نصية SMS) إلى هاتف المُرسل وإلى هاتف المستفيد بأن الحوالة لم يتم دفعها حتى تاريخه، وذلك بشكل دوري كل (30) يوماً من تاريخ إرسال الإشعار الأول الخاص بإصدار الحوالة ولفترة (90) يوماً.

2/17- أن تخضع صلاحية البحث والاستعلام عن الحوالات في نظام الشبكة لسياسات ومعايير أمن المعلومات وخصوصية وسرية بيانات العملاء، ومع مراعاة الآتي:

2/17/1- أن يتيح نظام الشبكة لوكيل الشبكة المُصدر للحوالة صلاحية البحث والاستعلام عن الحوالة وذلك لأغراض إفادة المُرسل عن ما إذا كانت الحوالة قد تم دفعها من عدمه، وكذلك لأغراض الفقرة (2) من المادة (29) من هذا المنشور.

2/17/2- أن تكون صلاحية البحث والاستعلام عن الحوالة التي قيمتها (50) ألف ريال يمني أو أكثر (أو ما يعادلها من العملات الأخرى) متاحة فقط لوكلاء الشبكة العاملين في محافظة الدفع المحددة في الحوالة وبموجب البيانات الواردة في المادة (16) من هذا المنشور.

2/17/3- أن تكون صلاحية البحث والاستعلام عن الحوالة المحلية التي تم فيها تحديد الدافع للحوالة (جهة الدفع)، متاحة فقط لجهة الدفع (الدافع للحوالة) المحددة في الحوالة وبموجب البيانات الواردة في المادة (16) من هذا المنشور.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

2/18- أن يتم تطبيق الضوابط اللازمة في نظام الشبكة للحد من أخطاء إدخال البيانات في شاشات الحوالات، ومن تلك الضوابط ما يلي:

2/18/1- أن يكون المكان المخصص لتعبئة اسم المُرسل أو المستفيد مكون من أربع خانات لتعبئة الاسم رباعياً (يمكن أن تقبل الخانة الثالثة أكثر من اسم في حال كان اسم المُرسل أكثر من رباعي في وثيقة الهوية، وتخصص الخانة الرابعة للقب)، ولا تقبل الكتابة فيها إلا بالأحرف.

2/18/2- أن يكون المكان المخصص لتعبئة الاسم الاعتباري للمُرسل أو المستفيد مكون من خانة واحدة لا تقبل الكتابة فيها إلا بالأحرف.

2/18/3- أن لا تقبل الخانات المخصصة لتعبئة أرقام هاتف المُرسل والمستفيد الكتابة فيها إلا بالأرقام.

2/18/4- أن تكون الخانات المخصصة لتعبئة أرقام وثائق هوية المُرسل والمستفيد وتواريخ صدورها لا تقبل الكتابة فيها إلا بالأرقام، وبتواريخ ميلادية ماضية (سابقة لتاريخ إصدار الحوالة)، وأن تكون أنواع وثائق الهوية المحددة بهذا المنشور متاحة في شاشات النظام للاختيار منها من قبل وكيل الشبكة بحسب نوع كل حوالة وسقوفها.

2/19- أن تظهر تقارير نظام الشبكة كافة بيانات الحوالات (المدخلة من قبل وكيل الشبكة)، بالإضافة إلى اسم وكيل الشبكة/الفرع المُصدر/الدافع للحوالة وعنوانه (المحافظة، والمديرية، والشارع) واسم الموظف المنفذ للعملية ورقم اليوزر.

2/20- وجود تقرير يومي، وعند الطلب، في نظام الشبكة يظهر بيانات وإجمالي رصيد الحوالات غير المدفوعة التي مضى على إصدارها (30) يوماً، بنفس عملة إصدارها، وأن يقوم نظام الشبكة بإرسال رسالة تنبيه للإدارة المختصة في الشركة المشغلة عند تساوي أو تجاوز إجمالي رصيد تلك الحوالات مع/عن رصيد الحساب البنكي التابع للشركة المشغلة المخصص فقط للحوالات غير المدفوعة التي مضى على إصدارها (30) يوماً.

3- اشعارات رسائل الـ SMS ، التي يرسلها نظام الشبكة، يتم إرسالها من خلال عنوان مرسل رسمي Sender ID باسم الشبكة ومخصص لها من جميع مزودي خدمات الهاتف المحمول في الجمهورية، وتلتزم الشركة المشغلة بتنفيذ ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور.

مادة (28): واجبات الشركة المشغلة للشبكة في مجال الأعمال التنظيمية ورأس المال:

1- استكمال وتطوير لوائح/أدلة/سياسات/خطط/نماذج الشركة خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور، ومن ذلك ما يتعلق بالأتي:

1/1- خصوصية بيانات العملاء، وإجراءات حماية المستهلك.

1/2- إجراءات إدارة المخاطر، وإجراءات الرقابة والضبط الداخلية.

1/3- استمرارية الاعمال، استعادة البيانات والمعالجة بعد الكوارث.

1/4- أعمال وإجراءات وصلاحيات الحوالات المحلية والخارجية.

1/5- تجميد/إيقاف وعكس الحوالات.

1/6- منح وإلغاء وكالة الشبكة، وفتح وإيقاف الحسابات، تدريب الوكلاء.

1/7- صلاحيات الدخول إلى أنظمة وأجهزة وشبكة ومواقع الشركة.

1/8- نماذج أعرف عميلك، إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إجراءات منع الاحتيال.

1/9- نماذج الاستمارات والسندات والإشعارات المستخدمة في الشركة والشبكة، ومن ذلك:

- استمارة طلب ارسال حوالة فردية.
- استمارة طلب ارسال حوالة مدفوعات جماعية.
- استمارة طلب ارسال حوالة خارجية واردة.
- استمارة طلب ارسال حوالة خارجية صادرة.
- استمارة طلب استلام وقيد حوالة مالية (خاصة بالعملاء الدائمين).

2- أن تتضمن سياسة/دليل "تجميد/إيقاف وعكس الحوالات" للحالات التي يتم فيها تجميد/إيقاف حوالة و/أو عكس حوالة، والإجراءات التي ستتبعها الشركة المشغلة تجاه تلك الحالات، ومن تلك الحالات:

2/1- وجود حالة إشتباه.

2/2- وجود خطأ جوهري ببيانات المستفيد والمرسل (معاً) في الحوالة بشكل يعيق تسليمها للمستفيد وفق تعليمات المادة (15) والفقرة (2) من المادة (29)، ويعيق استعادتها من قبل المُرسل وفق تعليمات الفقرة (3) من المادة (29) من هذا المنشور.

2/3- بناء على طلب وكيل الشبكة المُصدر للحوالة بدعوى وجود خطأ من قبل الوكيل في مبلغ الحوالة بالزيادة.

3- يجب أن تتضمن استمارة طلب ارسال الحوالة عبر الشبكة الإرشادات التالية للعميل المُرسل:

3/1- يجب على العميل المُرسل للحوالة قراءة البيانات المطلوبة في الاستمارة بدقة، وتعبئة تلك البيانات بشكل صحيح ومراجعتها، وأن اسم المستفيد يجب أن يكون مطابقاً لوثيقة هوية المستفيد مالم فإن المستفيد لن يتمكن من إستلام الحوالة.

3/2- يجب على العميل المُرسل للحوالة مراجعة البيانات الواردة في "اشعار إرسال الحوالة" المسلم له من قبل وكيل الشبكة، والتأكد من أن كل بيانات الحوالة صحيحة بحسب البيانات المسلمة من قبله إلى وكيل الشبكة في استمارة طلب التحويل، وفي حال وجود أي خطأ فيجب عليه إبلاغ وكيل الشبكة فوراً لإتخاذ الإجراءات اللازمة للتصحيح.

3/3- يحق للعميل المُرسل لحوالة محلية أن يطلب تعديل محافظة دفع/تسليم الحوالة و/أو الدافع للحوالة (جهة دفع الحوالة) وفق تعليمات الخدمة، وذلك لمرة واحدة خلال فترة (30) يوماً من تاريخ إصدار الحوالة.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

4- التأكد من التزام وكلاء الشبكة المصدرين للحوالات المحلية عبر الشبكة بتعليمات الفقرة (13) من المادة (5) من هذا المنشور بشأن إضافة الملاحظة الخاصة بـ"إشعار إرسال الحوالة" المحلية: ((يحق لمُرسل الحوالة وفق تعليمات الخدمة إستعادة مبلغ الحوالة في حال كانت الحوالة مازالت غير مدفوعة/مسلمة للمستفيد)).

5- أن لا يقل عدد فروع الشركة المشغلة عن (10) فروع في الجمهورية موزعة على (5) محافظات على الأقل، وعلى الشركات المشغلة أن توفق أوضاعها وفقاً لتعليمات هذه الفقرة وذلك خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ صدور هذا المنشور.

6- أن لا يقل رأس مال الشركة المشغلة عن مبلغ مليار ومائتين وخمسون مليون ريال يمني، وعلى الشركات المشغلة أن توفق أوضاعها وفقاً لتعليمات هذه الفقرة وذلك خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ صدور هذا المنشور.

مادة (29): واجبات الشركة المشغلة للشبكة في مجال الضوابط الرقابية والاجراءات:

1- عدم التغطية (السداد) لوكيل الشبكة مقابل حوالة مدفوعة بمبلغ (3) مليون ريال يمني أو أكثر (أو ما يعادله من العملات الأخرى) إلا بعد استلام الشركة المشغلة للأتي:

1/1- نسخة سند الاستلام النقدي للمستفيد والوثائق الموضحة في الفقرة (2) من المادة (18) من هذا المنشور.

1/2- أو ، نسخة من الإشعار الدائن الصادر عن وكيل الشبكة بقيد الحوالة لصالح المستفيد لدى وكيل الشبكة، ونسخة من الوثائق الموضحة في الفقرة (4) من المادة (18) من هذا المنشور.

ويجب على الشركة المشغلة أن تقوم من وقت لأخر (شهري على الأقل) بطلب عينات لنسخ من الوثائق المحددة في الفقرات السابقة (1/1) و(1/2) الخاصة بالحوالات التي تقل قيمتها عن مبلغ (3) مليون ريال (أو ما يعادلها من العملات الأخرى) للتأكد من إلتزام وكلاء الشبكة بالتعليمات المتعلقة بهذا الشأن وخاصة للحالات التي يكون فيها وكيل الشبكة مُصدر ودافع لنفس الحوالة، وأن المُرسل قام في تلك الحالات بتحديد منشأة الصرافة كدافع للحوالة (جهة دفع الحوالة) وذلك في "استمارة طلب إرسال الحوالة الفردية".

2- مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (2) من المادة (28) من هذا المنشور، فأنه في حال وجود خطأ غير جوهري في بيانات الحوالة أو الحاجة إلى تعديل بيانات غير جوهرية في الحوالة، فيمكن تصحيح/تعديل الحوالة من قبل الإدارة المختصة في إدارة الشركة المشغلة بعد المراجعة وبموجب طلب من وكيل الشبكة المُصدر للحوالة والمُرسل مرفقاً به أصل اشعار ارسال الحوالة ونسخة استمارة طلب ارسال الحوالة، وذلك خلال فترة (30) يوماً من تاريخ إصدار الحوالة المطلوب تصحيحها/تعديلها، ووفق الحالات التالية:

2/1- في حال وجود خطأ غير جوهري في اسم المستفيد (خطأ إملائي أو خطأ في ترتيب مكونات الاسم) أو خطأ غير جوهري في رقم هاتف المستفيد ضمن بيانات الحوالة المُصدرة.

2/2- في حال طلب تعديل محافظة دفع/تسليم الحوالة و/أو الدافع للحوالة (جهة دفع الحوالة)، وذلك لمرة واحدة، ولا يسمح بتعديل الدافع للحوالة (جهة دفع الحوالة) ليكون هو نفسه مُصدر الحوالة إلا في حال كان مُصدر الحوالة هو الشركة المشغلة.

3- مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (2) من المادة (28) من هذا المنشور، فأنه في حال كانت الحوالة مازالت غير مدفوعة للمستفيد، فيحق للمُرسل التقدم إلى الشركة المشغلة بطلب كتابي لإستعادة مبلغ الحوالة (مع إرفاق أصل اشعار ارسال الحوالة)، وتقوم إدارة الشركة المشغلة للشبكة، بعد مراجعة الطلب وبيانات ووثائق الحوالة ووثائق المُرسل، بإعادة مبلغ الحوالة باسم المُرسل عبر أحد فروع الشركة أو أحد وكلاء شبكتها (بإستثناء وكيل الشبكة المُصدر للحوالة)، ودون خصم أي عمولة إضافية (يكتفى بعمولة التحويل السابقة المخصومة/المحصلة من المُرسل).

4- تُحدد السقوف المدينة لحسابات وكلاء الشبكة المصنفين كـ "شبكات حوالات وكيلة" لأغراض إصدار الحوالات الفردية بمبلغ (200) مليون ريال يمني (أو ما يعادله من العملات الأخرى) لكل شبكة حوالات وكيلة.

5- مع عدم الإخلال بتعليمات المادة (24) من هذا المنشور، فالشركة المشغلة تتحمل مسئولية سلامة الحوالات المُصدرة عبر شبكتها إلى حين دفع تلك الحوالات وفق تعليمات هذا المنشور والقوانين واللوائح والتعاميم النافذة، والحفاظ على أرصدة الحوالات غير المدفوعة كأرصدة نقدية بنفس عملتها وعدم استخدامها أو استثمارها بأي شكل من الأشكال، وفي جميع الأوقات يجب أن لا تقل أرصدة نقدية الريال اليمني والعملات الأخرى في خزائن الشركة المشغلة وفي حساباتها البنكية وأرصدتها لدى الشركات المشغلة الأخرى عن أرصدة الحوالات غير المدفوعة وأرصدة العملاء الدائمين لديها وبنفس عملة تلك الأرصدة، وأن لا يقل رصيد الحساب البنكي التابع للشركة المشغلة المخصص للحوالات غير المدفوعة التي مضى على إصدارها (30) يوماً عن الرصيد الدفتري لتلك الحوالات، وفي حال حدث نقص في أي يوم لرصيد ذلك الحساب البنكي عن الرصيد الدفتري لتلك الحوالات يجب في يوم الدوام التالي إيداع مبلغ النقص إلى ذلك الحساب البنكي.

6- يجب أن تكون جميع الحسابات البنكية لشركة الصرافة المشغلة للشبكة مسجلة في البنوك باسم الشركة المشغلة، وأن تكون وثائق ملكية جميع الأصول الثابتة المقيدة في ميزانية وسجلات الشركة المشغلة مسجلة باسم الشركة المشغلة.

7- في حال كانت الشركة المشغلة هي أيضاً وكيل لشبكة حوالات محلية تابعة لشركة مشغلة أخرى، فيمنع على الشركة دفع/سحب أي حوالة من نظام شبكة الحوالات الأخرى إلا بصفة وكيل لتلك الشبكة الأخرى لغرض دفع مبلغ الحوالة من قبل الشركة المشغلة إلى المستفيد نفسه مباشرة وفق تعليمات المادة (18) من هذا المنشور.

8- تفعيل عمل إدارات الامتثال (الالتزام)، والرقابة والتفتيش الداخلي، والمخاطر في الشركة المشغلة، وتعزيزها بموظفين ذوي مؤهلات علمية وذوي كفاءه وخبرة في القوانين والتعليمات المنظمة لأعمال الشركة، وبالمهام والصلاحيات المحددة بقانون ولائحة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير الإمكانيات والموارد الكافية لعملها بالإضافة إلى الإستقلالية

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

والقدرة على الوصول إلى كافة البيانات والمواقع اللازمة لعملها، وكامل الصلاحيات في رفع تقاريرها إلى الإدارة العليا للشركة.

9- موافاة المحاسب القانوني للشركة المشغلة بنسخة من جميع التقارير الدورية لإدارات الامتثال (الالتزام)، والرقابة والتفتيش الداخلي، والمخاطر في الشركة المشغلة، وكذا التقارير غير الدورية ذات الأهمية المرفوعة من قبلها للإدارة العليا للشركة المشغلة، مع موافاة وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي بنسخة من التقرير الربع سنوي لإدارة الامتثال (الالتزام)، وموافاة قطاع الرقابة على البنوك بالبنك المركزي بنسخة من التقرير الربع سنوي لإدارة المخاطر.

10- إنشاء مركز إتصال/خدمة عملاء فعال مع تخصيص خط هاتف مجاني لتلقي شكاوي العملاء والتعامل معها ومعالجتها أولاً بأول في فترة زمنية مقبولة، ويجب أن لا تتأخر معالجة أي شكوى عن يومي عمل من تاريخ التبليغ، وأنشاء سجل خاص بالشكاوي يتم فيه قيد الشكاوي وإجراءات المعالجة.

(الفصل الثامن)

(واجبات شركة الصرافة غير المشغلة لشبكة حوالات، ومنشأة الصرافة)

مادة (30): على شركة/منشأة الصرافة الالتزام بالتالي في تعاملاتها مع وكلائها الخارجيين:

1- اختيار الوكلاء الخارجيين للشركة/المنشأة بعناية وحرص، والتحري عنهم من حيث الملاءة المالية والأمانة والسمعة الطيبة، وأنهم غير مدرجين في القائمة السوداء/قوائم الحظر لدى البنك المركزي أو في بلدان عملهم، ومع وجوب استمرار الشركة/المنشأة في التحري الدوري عن كل وكيل أثناء فترة التعامل.

2- ضمان التزام الوكيل الخارجي للشركة/المنشأة ومسئوليته عن التالي:

2/1- الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعليمات البنك المركزي، وبخصوصية وسرية بيانات الخدمة والعملاء والحوالات.

2/2- حق البنك المركزي بالتفتيش على الوكيل الخارجي، عبر طلب البيانات والمعلومات إلكترونياً، في أي وقت من الأوقات بشأن كل ما يتعلق بتعاملات الوكيل الخارجي مع شركة/منشأة الصرافة.

3- التأكد من أن جميع بيانات الوكيل الخارجي والمفوضين من قبله بالتعامل مع شركة/منشأة الصرافة موثقة مع تواجد نسخ من جميع الوثائق القانونية التي تؤيد صحة تلك البيانات، وتتحمل شركة/منشأة الصرافة مسئولية متابعة مدى التزام وكلائها الخارجيين بتعليمات هذا المنشور.

مادة (31): يمنع على شركة الصرافة أن تقوم بربط نظامها بأنظمة شركات صرافة غير مشغلة لشبكة حوالات مالية محلية أو بأنظمة منشآت صرافة بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك منح صلاحية (يوزر/نقطة) للوصول عبر أي قناة الكترونية (انترنت/ تطبيق هاتف محمول/ ربط مباشر) إلى

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

نظام الشركة تمكنهم من تنفيذ أي عملية مالية (اصدار/ارسال حوالات، أو دفع/قيد حوالات، أو التحويل من حساب إلى حساب في نظام الشركة) أو أي صلاحية أخرى.

مادة (32): تحدد الجداول التالية صلاحيات/يوزرات إصدار ودفع الحوالات في نظام شركة الصرافة، وما يُسمح إستخدامه منها من قبل شركة الصرافة ووكلائها الخارجيين في تنفيذ الحوالات عبر نظام شركة الصرافة:

1- صلاحيات/يوزرات إصدار الحوالات في نظام شركة الصرافة:

بيـــان	إصدار حوالة فردية	إصدار حوالة مدفوعات جماعية	إصدار حوالة خارجية واردة	إصدار حوالة خارجية صادرة
إدارة شركة الصرافة	مسموح	مسموح	مسموح	مسموح
فرع شركة الصرافة	مسموح	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح
الوكلاء الخارجيين لشركة الصرافة	غير مسموح	غير مسموح	مسموح	غير مسموح

2- صلاحيات/يوزرات دفع الحوالات في نظام شركة الصرافة:

بيـــان	دفع حوالة فردية	دفع حوالة مدفوعات جماعية	دفع حوالة خارجية واردة
إدارة شركة الصرافة	مسموح	مسموح	مسموح
فرع شركة الصرافة	مسموح	مسموح	مسموح
الوكلاء الخارجيين لشركة الصرافة	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح

مادة (33): يمنع على منشأة الصرافة القيام بالتصرفات والأعمال التالية:

1- أن تكون وكيل مباشر لمؤسسات مالية خارجية، ويمكن للمنشأة أن تكون وكيل فرعي لمؤسسات مالية خارجية عبر وكيل مباشر (بنك محلي، شركة مشغلة، شركة صرافة) لتلك المؤسسات.

2- أن تقوم بإصدار حوالات فردية أو مدفوعات جماعية من نظام المنشأة (وليس عبر شبكة حوالات مالية محلية).

3- أن تقوم بربط نظامها بأنظمة شركات صرافة غير مشغلة لشبكة حوالات مالية محلية أو بأنظمة منشآت صرافة أخرى بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك منح صلاحية (يوزر/نقطة) للوصول عبر أي قناة الكترونية (انترنت/ تطبيق هاتف محمول/ ربط مباشر) إلى نظام المنشأة تمكنهم من تنفيذ أي عملية مالية (اصدار/ارسال حوالات، أو دفع/قيد حوالات، أو التحويل من حساب إلى حساب في نظام المنشأة) أو أي صلاحية أخرى.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

4- أن تقوم بمنح صلاحية (يوزر/نقطة) للوكلاء الخارجيين للمنشأة للوصول عبر أي قناة الكترونية (انترنت/ تطبيق هاتف محمول/ ربط مباشر) إلى نظام المنشأة تمكنهم من تنفيذ أي عملية مالية (اصدار/ارسال حوالات، أو دفع/قيد حوالات، أو التحويل من حساب إلى حساب في نظام المنشأة، أو تنفيذ عمليات سداد فواتير خدمات، أو غيرها) أو أي صلاحية أخرى.

مادة (34): تحدد الجداول التالية صلاحيات/يوزرات إصدار ودفع الحوالات في نظام منشأة الصرافة، وما يُسمح إستخدامه منها من قبل منشأة الصرافة ووكلائها الخارجيين في تنفيذ الحوالات عبر نظام منشأة الصرافة:

1- صلاحيات/يوزرات إصدار الحوالات في نظام منشأة الصرافة:

بيـــان	إصدار حوالة فردية	إصدار حوالة مدفوعات جماعية	إصدار حوالة خارجية واردة	إصدار حوالة خارجية صادرة
إدارة منشأة الصرافة	غير مسموح	غير مسموح	مسموح	مسموح
الوكلاء الخارجيين لمنشأة الصرافة	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح (يتم الإصدار من قبل المنشأة بموجب طلبات عبر وكيل خارجي)	غير مسموح

2- صلاحيات/يوزرات دفع الحوالات في نظام منشأة الصرافة:

بيـــان	دفع حوالة فردية	دفع حوالة مدفوعات جماعية	دفع حوالة خارجية واردة
إدارة منشأة الصرافة	غير مسموح	غير مسموح	مسموح
الوكلاء الخارجيين لمنشأة الصرافة	غير مسموح	غير مسموح	غير مسموح

مادة (35): يمنع التحويل بين حسابات شركات/منشآت الصرافة لدى أي شركة/منشأة صرافة إلا بموجب حوالة فردية مكتملة البيانات تصدر وتدفع عبر شبكة حوالات مالية محلية أو عبر نظام شركة صرافة وفق تعليمات هذا المنشور.

مادة (36): يمنع على شركة/منشأة الصرافة دفع/سحب أي حوالة من نظام شبكة حوالات إلا بصفة وكيل لتلك الشبكة لغرض دفع مبلغ الحوالة من قبل الشركة/المنشأة إلى المستفيد نفسه مباشرة وفق تعليمات المادة (18) من هذا المنشور.

مادة (37): يتم تصنيف شركات الصرافة الأخرى ومنشآت الصرافة وشبكات الحوالات والوكلاء الخارجيين في نظام شركة الصرافة ودليل حساباتها إلى الآتي:

1- صرافين محليين، ويتفرع إلى:

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

1/1- شركات صرافة محلية.

1/2- منشآت صرافة محلية.

2- صرافين محليين أخرين، ويتفرع إلى:

2/1- شركات صرافة محلية أخرى.

2/2- منشآت صرافة محلية أخرى.

3- شبكات حوالات محلية.

4- وكلاء خارجيين، ويتفرع إلى:

4/1- مؤسسات مالية خارجية.

4/2- وكلاء خارجيين فرديين.

5- شبكات حوالات بنوك محلية.

مادة (38): يتم تصنيف منشآت الصرافة الأخرى وشركات الصرافة وشبكات الحوالات والوكلاء الخارجيين في نظام منشأة الصرافة ودليل حساباتها إلى الآتي:

1- صرافين محليين، ويتفرع إلى:

1/1- شركات صرافة محلية.

1/2- منشآت صرافة محلية.

2- صرافين محليين أخرين، ويتفرع إلى:

2/1- شركات صرافة محلية أخرى.

2/2- منشآت صرافة محلية أخرى.

3- شبكات حوالات محلية.

4- وكلاء خارجيين فرديين.

5- شبكات حوالات بنوك محلية.

مادة (39): على شركة/منشأة الصرافة الالتزام بالتعليمات الواردة في الفقرات (1/1، 1/2، 1/3، 1/4، 1/5) من المادة (27) من هذا المنشور بشأن المتطلبات الفنية لبيئة تقنية المعلومات لأنظمة الدفع.

مادة (40): إلى جانب تعليمات المادة (23) من هذا المنشور، يجب على شركة/منشأة الصرافة الالتزام بتعديل نظام الشركة/المنشأة وضبط إعداداته ليلبي المتطلبات والمحددات التالية خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدور هذا المنشور:

1- قدرة نظام الشركة/المنشأة على حفظ وإدارة القائمة السوداء/قوائم الحظر بالأشخاص والجهات الذين يحظر التعامل معهم، ومن ذلك قدرة التعرف على الأشخاص والجهات المدرجين في القائمة/القوائم باللغتين العربية والإنجليزية وعلى إرسال رسالة تنبيه عند إدخال بيانات أي منهم وعدم قبول تنفيذ أي عملية تعود لأي منهم.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

2- عدم إمكانية إصدار أي حوالة أو قيدها/إثباتها في نظام الشركة/المنشأة إلا باستيفاء كافة البيانات اللازمة لإصدار الحوالة وفق تعليمات هذا المنشور.

3- عدم إمكانية دفع أي حوالة أو قيدها/إثباتها في نظام الشركة/المنشأة إلا باستيفاء كافة البيانات اللازمة لدفع حوالة وفق تعليمات هذا المنشور.

4- عدم إمكانية أن تكون أرصدة حسابات شركات الصرافة غير المشغلة لشبكة حوالات أو حسابات منشآت الصرافة الأخرى لدى شركة/منشأة الصرافة مدينة بالريال اليمني.

5- أن يتم إصدار "حوالات المدفوعات الجماعية" بقيمة المساعدات الإنسانية غير المستوفية للاسم الرباعي للمستفيد (ذات الاسم الثلاثي للمستفيد) بعملة الريال اليمني فقط، وعلى أن لا تزيد قيمة حوالة مساعدة كل مستفيد في هذه الحالات عن مبلغ (100) ألف ريال يمني.

6- أن لا تزيد قيمة أي "حوالة خارجية واردة" غير مستوفية للاسم الرباعي للمُرسل (ذات الاسم الثلاثي للمُرسل في حال كان شخص طبيعي) عن مبلغ (6) ألف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالريال اليمني أو من العملات الأخرى.

7- عدم إمكانية أن تكون أرصدة حسابات الأموال الجاهزة (الصناديق، الخزائن، البنوك) دائنة بالريال اليمني أو بعملات أخرى.

8- عدم إمكانية إلغاء أي حوالة.

مادة (41): على شركة الصرافة استكمال وتطوير لوائح/أدلة/سياسات/نماذج عمل الشركة، وتفعيل عمل إدارات/وحدات الامتثال (الالتزام)، والرقابة والتفتيش الداخلي، والمخاطر في الشركة، وتعزيزها بموظفين ذوي مؤهلات علمية وذوي كفاءه وخبرة في القوانين والتعليمات المنظمة لأعمال الشركة، وبالمهام والصلاحيات المحددة بقانون ولائحة وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتوفير الإمكانيات والموارد الكافية لعملها بالإضافة إلى الإستقلالية والقدرة على الوصول إلى كافة البيانات والمواقع اللازمة لعملها، وكامل الصلاحيات في رفع تقاريرها إلى الإدارة العليا للشركة.

مادة (42): على شركة الصرافة موافاة المحاسب القانوني للشركة المشغلة بنسخة من جميع التقارير الدورية لإدارات/وحدات الامتثال (الالتزام)، والرقابة والتفتيش الداخلي، والمخاطر في الشركة المشغلة، وكذا التقارير غير الدورية ذات الأهمية و/أو المرفوعة من قبلها للإدارة العليا للشركة، مع موافاة وحدة جمع المعلومات المالية بالبنك المركزي بنسخة من التقرير الربع سنوي لإدارة/وحدة الامتثال (الالتزام)، وموافاة قطاع الرقابة على البنوك بالبنك المركزي بنسخة من التقرير الربع سنوي لإدارة/وحدة المخاطر.

مادة (43): يجب أن تكون جميع الحسابات البنكية لشركة/منشأة الصرافة مسجلة في البنوك باسم الشركة/المنشأة، وأن تكون وثائق ملكية جميع الأصول الثابتة المقيدة في ميزانية وسجلات شركة/منشأة الصرافة مسجلة باسم الشركة/المنشأة.

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

(الفصل التاسع)

(العقوبات والجزاءات، وأحكام ختامية)

مادة (44): أي مخالفة للتعليمات الواردة في هذا المنشور تعرض مرتكبها للمساءلة والعقوبات والجزاءات والغرامات وفق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وقانون تنظيم أعمال الصرافة وتعليمات البنك المركزي.

مادة (45): لأغراض تعزيز الإجراءات الوقائية والحماية من الأوبئة، وأغراض التحول الرقمي وتعزيز الشمول المالي، سيقوم البنك المركزي بإصدار التعليمات التنظيمية المتعلقة بالأتي:

1- التعاملات الإلكترونية بين شركات الصرافة والعملاء الدائمين في جانب إرسال/إستلام الحوالات المالية، وفي جانب سداد فواتير ورسوم الخدمات إلكترونياً.

2- الشبكة الموحدة للحوالات المالية المحلية.

مادة (46): يُعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره.

صدر بالبنك المركزي - المركز الرئيسي - صنعاء

بتاريخ : 29 / شعبان / 1442هـ

الموافق : 11 / إبريل / 2021م

أحمد عبدالقادر لطفي

نائب المحافظ

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)

فهرس المحتويات

رقم الفصل	البيـــــان	رقم الصفحة
الفصل الأول	التسمية، الأهداف، التعاريف، النطاق.	1
الفصل الثاني	الواجبات والأحكام العامة.	5
الفصل الثالث	واجبات مُصدر الحوالة المالية المحلية.	8
الفصل الرابع	واجبات مُصدر الحوالة المالية الخارجية الصادرة.	11
الفصل الخامس	واجبات الدافع للحوالة المالية المحلية.	12
الفصل السادس	العميل الدائم لدى شركة / منشأة الصرافة، والواجبات ذات العلاقة.	14
الفصل السابع	واجبات شركة الصرافة المشغلة لشبكة حوالات مالية محلية.	17
الفصل الثامن	واجبات شركة الصرافة غير المشغلة لشبكة حوالات، ومنشأة الصرافة.	27
الفصل التاسع	العقوبات والجزاءات، وأحكام ختامية.	32

برقيا (مركزي) فاكس: 274360 هاتف: 274334 ص.ب 59 صنعاء – الجمهورية اليمنية
Sana'a Y.R P.O.Box 59 334Tel 274 360Fax 274 Cable (MARKAZI)